دراسة مقارنة لحقوق المعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة بين المواثيق الدولية الغربية والسيرة النبوية

OMPARATIVE STUDY OF DISABLED AND SPECIAL NEEDY PERSONS' RIGHTS BETWEEN WESTERN INTERNATIONAL CHARTERS AND THE PROPHET'S BIOGRAPHY

Dr. Muhammad Iqbal*, Dr. Muhammad Imran**,
Dr. Hafiz Abdul Rashid***

The Scholar Islamic Academic Research Journal || Web: www.siarj.com ||
P. ISSN: 2413-7480 || Vol. 4, No. 2 || Jan-June 2018 || P. 17-42

DOI: 10.29370/siarj/issue7ar15

URL: https://doi.org/10.29370/siarj/issue7ar15

License: Copyright c 2017 NC-SA 4.0

ABSTRACT:

Number of disabled persons or persons with special needs, as estimated by the ILO in its 2000 report is more than 610 million people, including 400 million people in developing countries, are estimated at over 15% of the population in each of the world's countries. The civilized world turned in this century to the people of special needs, having thrown aside racist

* Assistant Professor, Department of Arabic Language National University of Modern Languages (NUML), Islamabad, Pakistan.
Email: mhiqbal@numl.edu.pk,
ORCID ID: https://orcid.org/0000-0002-5633-4988

** Assistant Professor Islamic Studies The Islamia University of Bahawalpur. Pakistan. Email: muhammadimranpak3@iub.edu.pk
ORCID ID: https://orcid.org/0000-0003-3976-6567

*** Assistant professor, Department of Islamic Studies, Federal Urdu University, Islamabad, Pakistan.
Email: hafizabdulrashid@hotmail.com

theories and corrupt calls for neglect, claiming that such deaf, dumb, blind and mentally disabled. The East and the West finally turned to "the idea of integrated care for people with special needs." In light of all this, we see our messenger (PBUH) came mercy for this category and ensured that the ruler ensures the care of people with special needs, health and social, economic, psychological, and works to meet their needs, and the treatment and periodic detection, rehabilitation and education, and the employment of those who care and service. Such as the Prophet's approach to dealing with people with special needs, at a time when the peoples or regimes did not really know this category, so decided the Prophet (PBUH) full and comprehensive care for people with special needs. The research continues to be divided into preface, three sub-chapters and conclusion. The Preface is a statement of the importance of the subject and the reasons for its selection and its emphasis on other subjects. The 1st sub-chapter discusses the rights of the disabled in the ancient and contemporary Western international conventions. The 2nd sub-chapter sheds light on the rights of the disabled in the biography of the Prophet (PBUH). The 3rd sub-chapter is all about a comparative study of the rights of the disabled in the West and Islam. The Conclusion will describe the results of the research, recommendations and suggestions.

KEYWORDS: *ILO, UN, Disabled People, Prophet's biography, Europe.*

الكلمات المفتاحية: منظمة العمل الدولية ، الأمم المتحدة المعاقون ، سيرة النبي ، أوروبا

المدخل:

عدد المعوقين حسب تقدير منظمة العمل الدولية في تقرير لها عام 2000م هو بأكثر من 610 ملايين نسمة، منهم 400 مليون نسمة في الدول النامية، وفي تقرير للبنك الدولي،

وتمثل هذه الفئة 15% تقريبًا وفقًا لتقرير البنك الدولي من نسبة السكان في كل دولة من دول العالم، فالتفت الأقوام المتطورون في هذا القرن الحاضر إلى الأشخاص ذوي الإعاقة أو ذوي الاحتياجات الخاصة، بعدما قدَّموا نظريات باطلة تشير إلى إغفال أمورهم، بزعم أن هؤلاء الأشخاص المعوقين جسميًّا أمثال الصم والبكم والعمي والمعوقين ذهنيًّا، لايساهمون في تطور المجتمع، وعندما نرى تاريخ الأقوام الغربيين حول الأشخاص ذوي الإعاقة أو ذوي الاحتياجات الخاصة، نجد مجتمعات أوروبا القديمة قد شهدت إغفالًا تامًّا لهذا النوع من الإنسانية. وكانت المعتقدات الفاسدة والخرافات هي السبب الجوهري في هذه الانتكاسة، حتى هم كانوا يعتقدون بأن المعوقين ذهنيًّا هم أشخاص تلبستهم الشياطين الشياطين والأرواح القبيحة، مع أن العرب كانوا أقل وطأة وأتم رحمة على أهل البلاء وذوي الإعاقة، وإن كانوا يجتنبون عن أكل مأكولات الأشخاص ذوي الإعاقة أو ذوي الاحتياجات الخاصة أو المشاركة في الطعام على نفس المائدة.

وفي الوقت الذي تذبذبت فيه أقوام العالم بين النظريات المتعددة المتوحشة حول إعدام المعوقين ذهنيًّا والنظريات الأخرى قامت بإعلان استخداهم في أعمال السخرة، مشى الشرق والغرب على الصراط المستقيم أخيرًا منادين "فكرة الرعاية المتكاملة لذوي الاحتياجات الخاصة".. في ظل هذا كله ننظر إلى رسولنا الكريم محمد رسول الله ε أرسل رحمةً للعالمين عامةً ولهذه الفئة من نوع الإنسانية خاصةً، وفرض تكفل الحاكم برعاية الأشخاص ذوي الإعاقة أو ذوي الاحتياجات الخاصة، اجتماعيًّا، واقتصاديًّا، ونفسيًّا، وصحيًّا، والرعاية بحوائجهم الذاتية، والقضاء على احتياجاتهم، والاهتمام بالعلاج والكشف الدوري لهم، وتأهيلهم وتعليمهم، وتوظيف مَن يقوم على رعايتهم وخدمتهم. وكما أمر بالعفو عن سفهائهم وجهلائهم، والتكريم والمواساة بهم، والزيارة لهم، والدعاء لهم، وتحريم السخرية منهم، ورفع العزلة والمقاطعة عنهم، والتيسير عليهم ورفع الحرج عنه. كأن المنهج النبوي في التعامل والسلوك مع الأشخاص ذوي الإعاقة أو ذوي الاحتياجات الخاصة، في وقت لم تدر فيه الأقوام ولا النظم حقًّا لهذا النوع من بني البشرية، فقرَّر الرسول ε الرعاية الكاملة والشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة أو ذوي الاحتياجات الخاصة.

تمهيد

الإعاقة وهي حسب تعريف اتفاقية الأمم المتحدة للمعوقين أن: "الأشخاص ذوي الإعاقة: يشمل كل من يعاني من عاهات طويلة العهد جسميَّةً أو ذهنية، قد تقوم بمنعهم أثناء التعامل مع الحواجز المختلفة من المساهمة بصورة تامة ونشيطة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين"[1].

وفي ضوء معنى الإعاقة المذكور أعلاه فإن المعاقين هم فئة من أفراد المجتمع تعاني بإعاقة معينة تمنعها وتجعلها غير قادرة على السير مع المجتمع، وأصبح يقال لهم "ذوي الاحتياجات الخاصة" مكان كلمة "المعوقين أو المعاقين" التي تشير إلى الوصم بالإعاقة، ومالها من آثار وانعكاسات نفسية سلبية على الفرد تجعله يتخلف عن المجتمع ويعزل عن الاندماج مع الناس الآخرين.

لذا التفتت الدول منذ النصف الثاني من القرن المعاصر بتوفير حماية قانونية للمعوقين، وذلك من خلال عقد بعض المؤتمرات الدولية التي نوقشت فيها مشاكل وقضايا الإعاقة، والتوقيع على بعض المواثيق الدولية التي اهتمت بجوانب هذه الحماية على المستوى الدولي، كما نشرت القوانين الوضعية التي تقرِّر مسؤولية الدولة حول الرعاية بالمعوقين، وأوجه الرعاية والوقاية التي تكفها لهم، بل لقد بلغ الأمر إلى إن بعض الدول المتطورة قامت بإنشاء أمانة أو وزارة خاصة التي تهتم برسم الأنظمة والقواعد المحلية العامة في مجال الوقاية من الإعاقة والرعاية بالمعوقين، وتأهيلهم وتعليمهم، ومتابعة تنفيذ هذه الأنظمة، وهو ما نراه في إنكلترا في أوائل السبعينيات من القرن العشرين.

ثم قرَّرت الإدارة الدولية التي تتمثل في منظمة الأمم المتحدة تحديد يوم 13 من ديسمبر من كل سنة يومًا دوليًّا للأشخاص المعوقين أو الاحتياجات الخاصة، لتذكير أقوام العالم وحكوماته بقضايا المعوقين، ومشاكلهم الاجتماعية، والاقتصادية، والقانونية، والعمل

فهرس المصادر والمراجع

1 -See: Article 1 of "*UN Convention on the Rights of Persons with Disabilities*", 2006.

على اندماجهم في المجتمع، وتجميل مستوى حياتهم، والرعاية بهم صحيًّا واجتماعيًّا، والاهتمام بتوفير أسباب الحماية المختلفة لهم، مثل إعطائهم حقوقًا معينة في ميادين التعليم، والتربية والتأهيل، وعدم الانتقاص من حقوقهم القانونية بأي حالة من الأحوال.

وتمَّ إعداد الاتفاقية الدولية الخاصة بالتأهيل المهني والعمالة للمعاقين عام 1983م[2]، وقامت بعض الدول بالتوقيع عليها، حيث عرفت الإعاقة والشخص المعاق، ونصحت الدول الأعضاء بعدة نضائح هامة في صدد حماية المعوقين وتأهيلهم وتعليمهم. بدأت دول العالم تسعى مع بداية القرن الحادي والعشرين، إلى مجموع حقوق الإنسان بشكل أجود مما عليه الحال في القرن الماضي، ولاشك أن حقوق المعوقين تعد من أهم حقوق الإنسان، التي تأتي كفالتها من وجود سياسات وضعية تهتم بجميع جوانبها، وتحدد الآليات النشيطة لتقريرها وتنفيذها.

منهج الدراسة

سوف نتبع منهج الدراسة التحليلية لحقوق المعاقين في المواثيق الدولية وفي السيرة النبوية، ونتعرف على أوجه الاتفاق وأوجه الاختلاف التي توجد في المواثيق الدولية وفي السيرة النبوية من خلال اتباع أسلوب الدراسة المقارنة للتوصل إلى أفضل رؤيا للنصوص التشريعية مجملة في تكفل هذه الحقوق.

أهمية الدراسة

تبدو أهمية دراسة موضوع "**دراسة مقارنة لحقوق المعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة بين المواثيق الدولية الغربية والسيرة النبوية**" من عدة نواحٍ، لعل أهمها:

1– إن هذا الموضوع لم يلق حظًّا وافرًا من البحث، إذ أننا لم نعثر على دراسة مقارنة معينة تناولت هذا الموضوع من ناحية الحقوق لهذه الفئة من عامة الناس.

2 - See: "*International Convention No. 159 of 1983 on Vocational Rehabilitation and Employment for the*

Disabled, issued by the International Labor Organization".

2- هذه الدراسة تندرج في إطار قضايا حقوق الإنسان، وتأتي هنا لكي تلقي الضوء على مدى اهتمام المواثيق الدولية بحماية حقوق الإنسان، ومنها حقوق المعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة كونها الفئة الإنسانية الأشد حاجة للحماية.

3- تساهم هذه الدراسة في التعريف بحقوق المعاقين في ضوء المواثيق الدولية وفي السيرة النبوية الشريفة، من خلال أسلوب المقارنة، للتعرف على أوجه النقص في بعضها مقارنة بالأخرى.

4- إن حقوق المعوقين ترتبط في جانب هامٍّ منها بالأمن في مفهومه المحدود، المتمثل في منع الجريمة ومعاقبة المجرمين، فإذا أخذنا جانبًا منه وهو ما يتعلق بالأمن المروري من آثار خطيرة تسبب إلى حدوث عاهات مستديمة لبعض المصابين.

خطة البحث

نحن نقسم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث، مستهلًّا بالتمهيد، وذلك على النحو التالي:

التمهيد: حول منهج الدراسة لحقوق المعاقين في المواثيق الدولية وفي السيرة النبوية وأهمية الموضوع وخطة البحث وأسباب اختياره وترجيحه على الموضوعات الأخرى.

المبحث الأول: أتطرق فيه إلى بيان حقوق المعوقين في المواثيق الدولية الغربية القديمة والمعاصرة التي كفلها القانون الدولي.

المبحث الثاني: أتطرق فيه على بيان حقوق المعوقين في السيرة النبوية وكيفية معاملة النبي رحمة العالمين ε بهذه الفئة المحرومة من الحقوق المساوية للناس الآخرين.

المبحث الثالث: أتطرق فيه إلى دراسة مقارنة لحقوق المعوقين في الغرب والإسلام بالاختصار.

الخاتمة: تأتي فيها نتائج البحث والتوصيات والاقتراحات

المبحث الأول: حقوق المعوقين في المواثيق الدولية الغربية القديمة والمعاصرة التي

كفلها القانون الدولي

يراد بحقوق المعوقين أو الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة: "مجموعة من الحقوق التي نصت عليها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان لحماية حقوق المعاق بوصفها من حقوق الإنسان الأساسية، بحيث أي انتقاص أو حرمان من أحدها أو منها جميعًا يجعل صاحبها في مركز قانوني أقل من غيره من المواطنين، ويخل بمبدأ المساواة بين الناس".

قد أكد العديد من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان أن للشخص المعوق حق أصيل في أن تحترم كرامته الإنسانية، وله أيًّا كان منشأ وطبيعة وخطورة إعاقته، والعلة التي يعاني منها، نفس الحقوق الوضعية في المجتمع للآخرين، أي سائر الحقوق سواء مدنية أو سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية التي يستفيد منها سواه من الناس الآخرين، غير أن هناك فرق كبير بين السياسات النظرية والتدريب العملي.

ولا شك أن المعوقين يواجهون التهميش نظرًا لقصورهم عن تأمين لنفسها احتياجات العيش بسبب قصور خلقي أو غير خلقي في القوى البدنية أو الجسمية. لذا قد اعتنت المواثيق الدولية بحقوق الإنسان على القيام بتكفل الأشخاص ذوي الإعاقة. ومن ضمنها "الإعلان الذي يخص بحقوق المعوقين لعام 1975م" الذي اعترف للمعوق بدون استثناء وبلا تفرقة أو بلا تمييز على أساس اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، بجميع الحقوق الجوهرية التي يستفيد منها غيره من المجتمع الإنساني، فللمعوق حق في العلاج الطبي والنفسي والعقلي وفي التأهيل الاجتماعي وفي التعليم والتدريب وخدمات التوظيف وغيرها من الخدمات التي تؤهله من تطوير طاقاته ومهاراته إلى منتهى الحدود وتعجل بعملية دمجه في المجتمع.

وكما تكفل "الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليًّا لعام 1971م" لهؤلاء الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة العديد من الحقوق ومنها: الحق في الحصول على الرعاية والعلاج الطبيين المناسبين، وعلى قدر من التعليم والتدريب والتأهيل والتوجيه، يمكنه من

إنماء طاقاته إلى أقصى حد ممكن، وله الحق في التمتع بالأمن الاقتصادي، وله الحق في ممارسة العمل المنتج حسب ما تمنحه قدراته، وله حق الإقامة مع أسرته. وإذا اقتضت الحاجة وضعه في مؤسسة لزم أن توافق بيئة هذه المؤسسة وظروف الحياة فيها متوافرة ومتناسبة معه. وللمتخلف عقليًّا الحق في أن يقرر له رجل وصي مؤهل عند وجوب ذلك لحماية شخصيته ومصالحه، وله حق التقاضي بالرعاية الكاملة لطاقاته الذهنية.

وقد تكفلت الدول بموجب "اتفاقية حقوق المعوقين لعام 2006م" بكفالة وتعزيز وإعمال الحقوق والحريات الأساسية لسائر المعوقين دون أي تمييز وتفرقة، وتحقيقًا لإيصال هذا الغرض أكدت الدول الأطراف على اتخاذ جميع التدابير الخاصة لتكفل الحقوق المعترف بها لهذه الفئة من البشر. وبالامتناع عن القيام بأي عمل أو تدريب يتعارض مع هذه الاتفاقية، كما تعهدت الدول الأطراف أيضًا باتخاذ سائر التدابير لضمان تمتع الأطفال المعوقين بجميع حقوقهم الجوهرية وبتشجيع الاعتراف بمهاراتهم وكفاءاتهم وتنظيم برامج تربوية وتعليمية لإفادتهم، مما يمكنهم من الدمج الاجتماعي والعيش باستقلالية والمشاركة بصورة فعالة في سائر مجالات الحياة.

أولًا: المواثيق الدولية لحقوق المعوقين، ومن أهمها:

1- **المساواة وعدم التمييز**: وجاء في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006م التعريف بالتمييز على أساس الإعاقة بأنه "يعني أي تمييز أو استبعاد أو تقييد على أساس الإعاقة يكون عرضه أو أثره إضعاف أو إحباط الاعتراف بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة مع الآخرين، في الميادين السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو المدنية، أي ميدان آخر، ويشمل جميع أشكال

التمييز بما في ذلك الحرمان من ترتيبات تيسيرية معقولة"[3].

2- **الحق في التعليم**: تناول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 الحق في التعليم في المادة منه، كما أكد الإعلان العالمي الخاص بالتعليم للجميع لعام 1990م على هذا الحق أيضًا، أما فيما يتعلق بالاتفاقيات الدولية التي تناولت أهمية بالغة للحق في التعليم فيأتي في مقدمتها العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966م، واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م، وعلى الصعيد الإقليمي نصَّت المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان على الحق في التعليم وحدوث عناصره ومعايير ممارسته. ومن ضمن هذه المواثيق: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والبرتوكول الثاني الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبرتوكول الأول الملحق بالاتفاقية الأروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية إلى جانب الميثاق العربي لحقوق الإنسان وغيرها. وقد أكدت الدول الأطراف في مختلف هذه السياسات على أن الحق في التعليم يجسد في شموليته ونطاقه عالمية حقوق الإنسان.

يشمل هذا الحق فئة المعوقين، ولإعمال هذا الحق دون تمييز وعلى أساس تكافئ الفرص، تكفل الدول الأطراف نظامًا تعليميًّا جامعًا على جميع المستويات وتعلمًا مدى الحياة موجهين نحو ما يلي:

أ– عدم استبعاد المعوقين من النظام التعليمي العام على أساس الإعاقة، وعدم استبعاد الأطفال ذوى الإعاقة من التعليم الابتدائي أو الثانوي المجاني والإلزامي على أساس الإعاقة.

ب– حصول المعوقين على الدعم اللازم في نطاق التعليم العام لتيسير

3- Reasonable accommodation arrangements are the necessary and appropriate adjustments and arrangements

which are not inappropriately or unnecessarily.

حصولهم على تعليم فعال"[4].

3- **الحق في العمل**: "الحق في العمل يتصدر الحقوق التي تحظى باهتمام واسع في كل المجتمعات"[5]، ومن هذا المنطلق أكد العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966م، أم حق العمل مكفول، وأن ممارسته تقتضي توفير الظروف الملائمة لذلك، مع ضمان الأجر المناسب.

ويشمل هذا الحق فئة الأشخاص ذوى الإعاقة أيضًا، من خلال توفير شروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص:

أ- **الاحترام**: يجب أن تحترم الدولة حق المعوقين في تشكيل نقابات العمال.

ب- **الحماية**: يجب أن تضمن الدولة احترام القطاع الخاص لحق المعوقين في العمل.

ج- **الوفاء**: يجب أن توفر الدولة تدريبًا مهنيًّا، بقدر ما يسمح به توفر الموارد للمعوقين[6].

4- **الحق في الصحة**: تم التأكيد على هذا الحق في العديد من المواثيق الدولية والإقليمية، حيث تمت الإشارة إليه بداية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م، والذي أكد أن لكل شخص الحق في مستوى العيش يكفيه للمحافظة على صحته ورفاهيته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية، واكتسب الحق في الصحة

4 - See: Article 24 of "*UN Convention on the Rights of Persons with Disabilities*".

5- Mohammed Bashir El Shafei: "*Human Rights Law*" (Sources and Its National and International

Applications), Volume No. 5, Al Ma'aref Establishment, Alexandria, 2009, p. 252.

6 - See: Article 27 of "*UN Convention on the Rights of Persons with Disabilities*".

مفهومًا أوسع وأشمل في التعاهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي اعتمد عام 1966م من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة والذي من خلاله أقرت الدول الأطراف بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والذهنية. وتعمل الدول الأطراف بوجهٍ خاص حسبما يلي:

أ- توفير رعاية وبرامج صحية مجانية أو معقولة التكلفة للمعوقين تعادل في نطاقها ونوعيتها ومعاييرها تلك التي توفرها للآخرين، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وبرامج الصحة العامة للسكان.

ب- توفير ما يحتاج إليه المعوقون تحديدًا بسبب إعاقتهم من خدمات صحية تشمل الكشف المبكر والتدخل عند الاقتضاء، وخدمات تهدف إلى التقليل إلى أدنى حد من الإعاقات ومنع حدوث المزيد منها على أن يشمل ذلك الأطفال وكبار السن.

ج- توفير هذه الخدمات الصحية في أقرب مكان ممكن من مجتمعاتهم المحلية، بما في ذلك المناطق الريفية[7].

ثانيًا: حماية المعوقين على مستوى الميثاقين الأوروبي والأمريكي

على المستوى الأوروبي ظهر الميثاق الاجتماعي الأوروبي في مدينة تورينو بإيطاليا في 18 أكتوبر 1961م، وتم تنفيذه عام 1965م، واعتبر ملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الجوهرية في الصدد الاجتماعي، ومن خلاله تعهدت الدول الأوروبية "أنها تعتزم على تكثيف أقصى جهودها ضمن تجميل المستوى المعيشي والمضي قدمًا نحو قدم الرفاه والعدالة الاجتماعية للمعوقين بغض النظر عن جنسيتهم ومكان

7 - See: article 25 (paragraph 30) of "*UN Convention on the Rights of Persons with Disabilities*".

إقامتهم"[8]. ونصت وثيقة مقدمة من الاتحاد الأوروبي في إطار جهود صياغة الاتفاقية الدولية للمعوقين على الآتي: "يلتزم الاتحاد الأوروبي باتباع منهج يستند إلى حقوق الإنسان في تناول المسائل المتعلقة بحقوق المعوقين". وعلاوة على القرارات الأخرى بشأن حقوق المعوقين، أعلن الاتحاد الأوروبي سنة 2003م، السنة الأوروبية للمعوقين بهدف زيارة الوعي بحقوق المعوقين في الحماية من التمييز والتمتع الكامل والمتساوي بحقوقهم، والدول الأعضاء في الاتحاد على استعداد للاضطلاع بدور فعال وملتزم في عمل اللجنة المخصصة في جميع المسائل العملية والإجرائية. وتتضمن المقدمة في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على غرار الاتفاقية الأروبية لحقوق الإنسان بتوضيح أن حقوق الإنسان الأساسية مردها إلى: "الصفات المميزة لشخصية الإنسان" فهي لا تستمد من كون الشخص مواطنًا ولا تستند إلى جنسيته".

وعند دراستنا لحقوق المعوقين وفقًا لأهم المواثيق الأمريكية لحقوق الإنسان فجاء ذكر الإعاقة والمعوقين واضحًا في اتفاقية خاصة وشاملة لحقوق المعوقين التي أصدرتها منظمة الدول الأمريكية في نهاية القرن العشرين، وهي الاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد المعوقين في 7 يوليو 1999م، فقد حاولت هذه الاتفاقية معالجة مختلف حقوق المعوقين من خلال طرح فكرة التمييز الممارس ضدهم على أساس الإعاقة، كما نصت على إنشاء لجنة للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المعاقين.

ثالثًا: حماية حقوق المعوقين على مستوى المواثيق الإفريقية والعربية

تم تشكيل الاتحاد الإفريقي في البداية لإنجاح مرحلة التخلص من الاستعمار والتكافح عن مصالح الدول جديدة الاستقلال وتغافلت إلى حد مَّا عن مسألة حقوق الإنسان، باعتبار أن مشاكل الأمن والتعاون، كان لها التقدم على حقوق الإنسان وحرياته

8 - Claude Zangi: "*International Protection of Human Rights*", Fawzi Issa, 1, Maktaba Lebanon, Beirut, 2006,

p. 241.

الأساسية[9]. ولكن في منتصف السبعينيات، وجَّهت عوامل كثيرة الإتحاد الإفريقي إلى إحداث التغيير في توجهاتها تجاه حقوق الإنسان، ومنه الاهتمام العالمي المتزايد بهذه الحقوق، والتأكيد على عدم قابليتها للتجزئة، ففي ظل هذه الأحوال جاء الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تعبيرًا عن معرفة الشعوب الإفريقية المساواة والحرية والعدالة الاجتماعية، والتفاتها إلى التمتع بالحقوق المدنية والسياسية إلى جانب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[10]. ووفقًا للإحصاءات المتاحة، فإن حوالي 80% من المعوقين يعيشون في البلدان النامية، بل أن هذا العدد سيستمر تزايده بسبب النمو السكاني، وفي ظل الأوضاع والانتهاكات المستمرة لحقوق المعوقين، تصدي رؤساء الدول والحكومات للاتحاد الإفريقي للقضايا المتصلة بالإعاقة، وكذا حقوق المعوقين منذ الثمانينات. ولقد تسببت هذه الجهود بإنشاء المعهد الإفريقي لإعادة التأهيل للتنسيق بين سائر قضايا ومشاكل الإعاقة في القارةالإإريقية، وفي يوليو 1999م، أعلن مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي الفترة من 1999م إلى 2009م عقدًا إفريقيًّا للمعوقين.

كما أن جامعة الدول العربية قد توجهت على غرار الميثاقين الأوروبي والأمريكي لإنشاء اللجنة العربية لحقوق الإنسان، ثم إصدار الميثاق العربي الذي اعترف بالارتباط الوثيق بين حقوق الإنسان، وقد تكفلت نصوص الميثاق مجموعتين من الحقوق هما: الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فقد أكدت المادة (03) من الميثاق على ضمان تمتع المعوقين بسائر الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق دون تمييز، كما أكدت المادة (34) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على حق المعوقين

9 - Mawaisi Boualem: "*The Effects of Globalization on the Sovereignty of Third World Countries*",

Memorandum of Master's Degree, University of Medea, 2012/2013, p. 51.

10 - Mohamed Bou Sultan: "Principles of Public International Law", Dar Al Gharb for Publishing and

Distribution, Oran (Wahraan), 2002, p. 342.

في العمل، وأكدت المادة 40 على أن "توفر الدول الأطراف كل الخدمات التعليمية المناسبة للأشخاص ذوى الإعاقات، آخذة بعين الاعتبار أهمية الدمج في النظام التعليمي، وأهمية التدريب والتأهيل المهني، والإعداد لممارسة العمل، وتوفير العمل المناسب في القطاع الحكومي أو الخاص". وبالإضافة إلى ذلك تأسست المنظمة العربية للمعوقين في 03 نوفمبر 1998م لضمان إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

المبحث الثاني: حقوق المعوقين في السيرة النبوية

نتطرق فيه على بيان حقوق المعوقين في ضوء السيرة النبوية وكيفية معاملة النبي رحمة العالمين ε بهذه الفئة المحرومة من الحقوق المتساوية للناس الآخرين. فعن أنس – رضي الله عنه– أن امرأة كان في عقلها شيء، فقالت: يا رسول الله ε إن لي إليك حاجة! فَقَالَ: "يَا أُمّ فُلاَنٍ! انظري أَيّ السّكَكِ شِئْتِ، حَتّىَ أَقْضِيَ لَكِ حَاجَتَكِ"، فخلا معها في بعض الطرق، حتى فرغت من حاجتها"[11].

وهذا من حلمه وتواضعه εوصبره على قضاء حوائج ذوي الاحتياجات الخاصة.. وأيضًا في هذا دلالة شرعية على وجوب تكفل الحاكم برعاية ذوي الاحتياجات الخاصة، صحيًّا واجتماعيًّا، واقتصاديًّا، ونفسيًّا، والعمل على القضاء بحوائجهم، وسد احتياجاتهم. ومن صور هذه الرعاية: العلاج والكشف الدوري لهم، وتأهيلهم وتعليمهم بالقدر الذي تسمح به قدراتهم ومستوياتهم، وتوظيف مَن يقوم على رعايتهم وخدمتهم.

ولقد استجاب الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه لهذا المنهج النبوي السمح، فأصدر قرارًا إلى الولايات: "أن ارفعوا إليَّ كُلَّ أعمى في الديوان أو مُقعَد أو مَن به فالج أو مَن به زمانة تحول بينه وبين القيام إلى الصلاة. فرفعوا إليه"، وأمر لكل كفيف بموظف يقوده ويرعاه، وأمر لكل اثنين من الزمنى –من ذوي الاحتياجات– بخادمٍ يخدمه

11 - Abu al-Husayn Muslim ibn al-Hajjaj ibn Muslim al-Qusheiri al-Nisaburi: "*Saheeh Muslim*", Dar es Salaam,

Riyadh, 1999, Hadith number: 4293.

ويرعاه"[12].

وعلى نفس الدرب سار الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك –رحمه الله تعالى–، فهو صاحب فكرة إنشاء معاهد أو مراكز رعاية لذوي الاحتياجات الخاصة، فأنشأ عام 707م – 88هـ مؤسسة متخصصة في رعايتهم، وظّف فيها الأطباء والخدام وأجرى لهم الرواتب، ومنح راتبًا دوريًّا لذوي الاحتياجات الخاصة، وقال لهم: "لا تسألوا الناس"، وبذلك أغناهم عن سؤال الناس، وعين موظفًا لخدمة كل مقعد أو كسيح أو ضرير[13].

الأولوية لهم في الرعاية وقضاء حاجاتهم

وإذا كان الإسلام قد قام بتقرير الرعاية التامة للمعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة، والاهتمام بقضاء حوائجهم، فقد اعتنى أيضًا أولوية هذه الفئة في التمتع بسائر هذه الحقوق، فقضاء احتياجاتهم مقدم على قضاء حوائج الأصحاء، ورعايتهم مقدمة على رعاية الأكفاء، ففي قصة مشهورة أن سيدنا محمد ε عبس في وجه رجل أعمى (عبد الله ابن أم مكتوم رضي الله عنه)، جاءه يستفسره في أمرٍ من أمور الشرع، وكان يجلس إلى رجالٍ من الوجهاء وعلية القوم، يستميلهم إلى الإسلام، ورغم أن الأعمى لم يرَ عبوسه، ولم يفطن إليه، فإن الله سبحانه وتعالى أنكر إلا أن يضع الأمور في نصابها، والأولويات في

12- See: Ibn al-Jawzi, Abdul Rahman bin Ali bin Mohammed bin Ali bin al-Jawzi Abu al-Faraj: Biography of

Omar bin Abdul Aziz, Maktabat Ul Kutub Ul Elmya, 1st Edition, 1404 H - 1984, p. 130.

13 - See: Ibn Katheer, Isma'il ibn 'Umar ibn Qatheer al-Qurashi al-Damasqi Abu al-Fidaa Imad al-Din:

"*Al-Bedaya Wa Al- Nehaya*", Maktabat Ul Elm, Beirut, 1410 H-1990, Volume No: 9, p. 186, and

Muhammad ibn Jarir al-Tabari Abu Jaafar: "*History of the Tabari History of the Apostles and Kings*", 1387

AH - 1967 AD, Volume No: 5, p. 265.

محلها، فأنزل سبحانه وتعالى آيات بينات تعاتب النبي الرحيم ε عتابًا، فيقول الله فيها: "عَبَسَ وَتَوَلَّى. أَن جَاءهُ الْأَعْمَى. وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّى. أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ الذِّكْرَى"[14].

وقد كان النبيε بعد ذلك، يقابل هذا الرجل الضرير، فيهش له ويبش، ويبسط له الفراش، ويقول له: "مرحبًا بمن عاتبني فيه ربي"[15].!

ففي هذه القصة، نرى علّة المعاتبة؛ لكونه ε انشغل بدعوة الوجهاء عن قضاء حاجة هذا الكفيف، وكان الأولى أن تُقضى حاجته، وتقدم على حاجات من سواه من الناس.

وفي هذه القصة دلالة واضحة على أولوية حوائج ذوي الإعاقات الخاصة على حوائج من سواهم.

عفوه صلى الله عليه وسلم عن سفهائهم وجهلائهم

وظهرت رحمة النبي الرؤوف ε بالمعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة، في عفوه عن جهلائهم، وحلمه على سفهائهم، ففي معركة أحد شوال 3هـ – إبريل 624م، عندما توجه الرسولε بجيشه صوب أحد، وأراد المرور بمزرعة لشخص منافق ضرير، بدأ هذا الشخص يسب النبيε، وينال منه، وأخذ في يده حفنة من تراب وقال –في وقاحة– للنبي ε: والله لو أعلم أني لا أصيب بها غيرك لرميتك بها! حَتى همَّ أصحاب النبي بقتل هذا

14 - Surat Abas: verses 1 - 5.

15 - Muhammad bin Ahmad al-Ansari al-Qurtubi Abu Abdullah: "*The mosque of the provisions of the Koran*"

(interpretation of the Qurtubi), the Foundation of the message, 4, 1427 H-2006, C 19, p. 184, and Nasser al-

Din Abu Saeed bin Abdullah bin Omar bin Mohammed Shirazi Casablanca: "*Tafseer al-Baydawi*", Dar al-

Maarifah, Beirut, Lebanon, p. 451.

الأعمى المجرم، فأبي عليهم –نبي الرحمة– وقال: "دعوه"[16].!

ولم يغتنم نبي الله ε قصور هذا الضرير، فلم يأمر بقتله أو حتى بأذيته، بيد أن الجيش الإسلامي في طريقه لقتال، وتأزم الوضع، وتوتر الأعصاب، ومع ذلك عندما توقف هذا الضرير المنافق في طريق الجيش، وقال ما قال، وفعل وما فعل، أنكر نبي الله إلا العفو عنه، والصفح له، فليس من شيم المقاتلين المسلمين الاعتداء على أهل العاهات أو النيل من ذوي الإعاقات، بل كان سلوكه معهم؛ الرفق بهم، والاتعاظ بحالهم، والدعاء من الله أن يشفيهم ويعافينا مما ابتلاهم.

تكريمه ε ومواساته لهم

فعن عائشة –رضي الله عنه– أنها قالت: سمعت رسول الله ε يقول: "إن الله – سبحانه وتعالى– أوحى إليّ أنه من سلك مسلكًا في طلب العلم سهلت له طريق الجنة ومن سلبت كريمتيه "يعني عينيه" أثَبْته عليهما الجنة"[17].

وعن العرباض بن سارية –رضي الله عنه–، عن النبيε ، عن رب العزة — قال: "إذا سلبت من عبدي كريمتيه وهو بهما ضنين، لم أرضَ له ثوابًا دون الجنة، إذا حمدني عليهما"[18].

16 - Ibn Katheer, Isma'il ibn 'Umar ibn Katheer al-Qurashi al-Dimashqi Abu al-Fida' Imad al-Din: "*The*

Biography of the Prophet", Dar al-Maarifah for Printing and Publishing, Beirut, 1395 AH, 1976, Volume

No: 2, p. 347.

17 - Ahmad bin al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Bayhaqi Abu Bakr: "*Sunan E Kubra"* (Sinan al-Bayhaqi al-

Kubra), Dar al-Kuttab al-Ulmiyya, 1424, 3, H-2003, Shiab Ul Eman, Hadith No: 5511.

18 - Ibn Hibban, Muhammad bin Hibban bin Ahmad bin Hibban bin Mu'adh bin Maabad, al-Tamimi, Abu

ويقول النبي ε لكل ذوي الإصابات والإعاقات: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُشَاكُ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا كُتِبَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَمُحِيَتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ"[19].

ففي مثل هذه النصوص النبوية والأحاديث القدسية، مواساة وبشارة لكل ذوي الإعاقة؛ أن إذا صبر على مصيبته، راضيًا لله ببلوته، واحتسب على الله إعاقته، فلا جزاء له عند الله إلا الجنة.

وقد كان النبي ε يقول عن عمرو بن الجموح –رضي الله عنه–، تكريمًا وتشريفًا له: "سيدكم الأبيض الجعد عمرو بن الجموح"، وكان أعرج، وقد قال له النبي ε ذات يوم: "كأني أنظر إليك تمشي برجلك هذه صحيحة في الجنة"، وكان رضي الله عنه يُولِم على رسول الله ε إذا تزوج"[20].

وعن أنس بن مالك –رضي الله عنه–، "أن رسول الله ε استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين يصلي بهم وهو أعمى"[21]..

وعن عائشة –رضي الله عنه– "أن ابن أم مكتوم كان مؤذنًا لرسول الله ε وهو أعمى"[22].

Hatem, al-Darami: "*Saheeh Ibn Habban*", Dar al-Ma'arif, 1372 AH-1952, Hadith No: 2993.

19 - Abu Abdullah Mohammed bin Ismail Bukhari: "*Saheeh al-Bukhari*", Dar al-Salaam, Riyadh, 1999, Hadith

No: 5216, and Muslim bin Hajjaj al-Qusheiri: Saheeh Muslim, Hadith No .: 4664.

20 - Abu Naim Asbahani, Ahmed bin Abdullah: Knowledge of the Companions, Dar al-Watan, 1, 1419 e –

1998, Volume No: 14, p.155.

21 - Ahmed bin Hanbal: "*Musnad Imam Ahmad bin Hanbal*", Foundation Al-Risalah, Hadith No: 13023.

22 - Muslim bin Hajjaj al-Qusheiri: "*Sahih Muslim*", Hadith No. 381.

وعن سعيد بن المسيب –رحمه الله– "أن المسلمين كانوا إذا غزوا خلفوا زمناهم، وكانوا يسلمون إليهم مفاتيح أبوابهم، ويقولون لهم: قد أحللنا لكم أن تأكلوا مما في بيوتنا"[23]..

وعن الحسن بن محمد قال: "دخلت على أبي زيد الأنصاري فأذن وأقام وهو جالس قال: وتقدم رجل فصلى بنا، وكان أعرج أصيبت رجله في سبيل الله تعالى"[24].

الدعاء لهم

وتتجلى رحمة نبي الإسلام ε بالمعوقين أو ذوي الاحتياجات عندما شرع الدعاء لهم، تثبيتًا لهم، وتحميسًا لهم على تحمل البلاء.. ليصنع الإرادة في نفوسهم، ويبني العزم في وجدانهم.. فذات مرة، جاء رجل ضرير البصرِ إلى حضرة النبي ε .. فقَالَ الضرير: ادعُ اللَّهَ أنْ يُعافيني.. قَالَ الرحمة المهداة ε :"إنْ شِئتَ دَعوتُ، وإنْ شِئتَ صبرتَ فهوَ خيرٌ لك". قَالَ: فادعُهْ. فأمرَهُ أنْ يتوضَّأ فيُحسنَ وُضُوءَهُ ويدعو بهذا الدعاء: ''اللَّهُمَّ إنِّي أسألكَ وأتوجَّهُ إليكَ بنبيِّكَ مُحَمَّد نبيِّ الرَّحمةِ إنِّي توجَّهتُ بكَ إلى رَبِّي في حاجتي هذِهِ لتُقْضَى لي، اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فيَّ[25].

وأَتَتْ النَّبِيَّ ε امرأة تُصرع، فقالت: إني أُصْرَعُ، وإني أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي! فقَال النبي ε: "إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَكِ". فقالت:

23 - Fakhr al-Din al-Razi: ''*Mafateeh ul Ghaib*'' (Tafsir al-Razi), Dar al-Fikr, I 1, 1401 AH-1981, c. 11, p.374.

24 - Ahmed bin al-Hussein bin Ali bin Musa al-Bayhaqi: ''*Sunan al-Bayhaqi al-Kubra*'', Volume No: 1, p. 392.

25 - Al-Tirmidhi Abu Issa: ''*Sunan al-Tirmidhi*'' (the Great Mosque), Dar al-Gharb al-Islami, I 1, 1996, Hadith

No .: 3578, And Muhammad ibn Yazid ibn Majah al-Qazwini Abu Abdullah: Sunan Ibn Majah, Dar Ehya e

Kutub E Arabia, (Faisal Issa Al-Babi Halabi) Hadith No: 1385.

أَصْبِرُ. ثم قالت: إِنِّي أَتَكَشَّفُ! فَادْعُ اللَّهَ لِي أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ. فَدَعَا لَهَا ε[26].

وهكذا المجتمع الإسلامي؛ يدعو –عن بكرة أبيه– لأهل الإعاقات والعاهات وما رأينا مجتمعًا على وجه الأرض يدعو بالشفاء والرحمة للمعوقين أو أصحاب الاحتياجات الخاصة، غير مجتمع المسلمين، ممن تربوا على منهج نبي الإسلام ε .

تحريم السخرية منهم

كان المعوقون أو ذوو الاحتياجات الخاصة، في المجتمعات الأوروبية الجاهلية، مادة للسخرية، والتسلية والفكاهة، فيجد المعوق نفسه بين نارين، نار الإقصاء والإبعاد، ونار السخرية والشماتة، ومن ثَم يتحول المجتمع –في وجدان أصحاب الإعاقات– إلى دار غربة، واضهاد وفرقة.. فجاء الدين الإسلامي الكريم؛ ليحرّم السخرية من الناس عامة، ومن أصحاب العاهات خاصة، ورفع شعار "لا تظهر الشماتة لأخيك فيرحمه الله ويبتليك". وأنزل الله تعالى آيات بينات تؤكد تحريم هذه العادة الجاهلية، فقال: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْراً مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاء مِّن نِّسَاء عَسَى أَن يَكُنَّ خَيْراً مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ"[27].

كما ثبت عن النبيε أنه قال: "الكِبْر بطر الحق وغَمْط الناس"[28].. "وغمط الناس": احتقارهم والاستخفاف بهم، وهذا حرام، فإنه قد يكون المبتلى أعظم قدرًا عند الله، أو أكبر فضلًا على الناس، علمًا وجهادًا، وتقوى وعفة وأدبًا.. ناهيك عن القاعدة النبوية العامة، الفاصلة: "فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ"[29].

26 - Muhammad ibn Isma'il al-Bukhari: "*Saheeh al-Bukhaari*", Hadith No .: 5220, and Muslim ibn al-Hajjaj al-

Qusayri: "*Sahih Muslim*", Hadith No: 4673.

27 - Surat Al - Hujurat: verse: 11.

28 - Muslim bin Hajjaj al - Qusayri: "*Sahih Muslim*", Hadith No .: 91.

29 - Muhammad bin Ismail al-Bukhari: "*Saheeh al-Bukhaari*", Hadith No: 5583.

ولقد حذر النبي ε أشد التحذير، من تضليل الكفيف عن طريقه، أو إيذائه، عبسًا وسخرية، فقال: "مَلْعُونٌ مَنْ كَمَهَ أَعْمَى عَنْ طَرِيقٍ"[30].

رفع العزلة والمقاطعة عنهم

فقد كان المجتمع الجاهلي القديم، يقاطع المعوقين أو ذوي الاحتياجات الخاصة، ويعزف عنهم، ويمنعهم من ممارسة عيشهم الطبيعي، كحقهم في الزواج، والاختلاط بالناس. فقد كان أهل المدينة قبل بعثة النبي ε لا يخالطهم في طعامهم أعرج ولا أعمى ولا مريض، وكان الناس يظنون بهم التقذّر والتقزّز. فأنزل الله تعالى[31]: "لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِن بُيُوتِكُمْ ألخ"[32].. أي ليس عليكم حرج في مؤاكلة المريض والأعمى والأعرج، فهؤلاء بشر مثلكم، لهم كافة الحقوق مثلكم، فلا تقاطعوهم ولا تعزلوهم ولا تهجروهم، فأكرمكم عند الله أتقاكم.

وهكذا نزل القرآن، رحمة للمعوقين أو ذوي الاحتياجات الخاصة، يواسيهم، ويساندهم نفسيًّا، ويخفف عنهم. وينقذهم من أخطر الأمراض النفسية التي تصيب المعوقين، جراء عزلتهم أو فصلهم عن الحياة الاجتماعية.

وبعكس ما فعلت الأقوام الجاهلية، فلقد أجاز الإسلام للمعوقين أو ذوي الاحتياجات الخاصة الزواج، فهم –والله– أصحاب قلوب مرهفة، ومشاعر جياشة، وأحاسيس نبيلة، فأثبت لهم الحق في الزواج، حسب قدراتهم، وقرَّر لهم حقوقًا، وعليهم فرائض، ولم يستغل المسلمون نقص ذوي الاحتياجات، فلم يغصبوا من حقوقهم، ولم يمنعوا عنهم مالاً، فعن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– أنه قال: "أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهَا

30 - Ahmad ibn Hanbal: "*Musnad Imam Ahmad bin Hanbal*", Hadith No: 1779.

31 - See: al-Tabari, Maarouf al-Haristani: "*Tafsir al-Tabari in his book Jami` al-Bayan Ala Taweel Aay e*

Qura'n", Al-Resalah, Volume No: 19, p. 219.

32 - Surat -Al - Nour: Verse: 61.

جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ بَرَصٌ؛ فَمَسَّهَا فَلَهَا صَدَاقُهَا كَامِلًا"[33]....

التيسير عليهم ورفع الحرج عنه

ومن الرحمة والعناية بالمعوقين أو ذوي الاحتياجات الخاصة مراعاة الدين الإسلامي لهم في كثيرٍ من الأحكام التكليفية، والتيسير عليهم ورفع الحرج عنهم، فعن زيد بن ثابت –رضي الله عنه– أن رسول الله ε أملى عليه: "لايستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله". قال: فجاءه ابن أم مكتوم وهو يملها "علي" –رضي الله عنه– (لتدوينها)، فقال: يا رسول الله ε، لو أستطيع الجهاد لجاهدت، وكان رجلًا أعمى، قال زيد بن ثابت: فأنزل الله تبارك وتعالى على رسوله ε، وفخذه على فخذي، فثقلت عليّ حتى خفت أن ترض فخذي "من ثقل الوحي"، ثم سُرّي عنه، فأنزل الله عز وجل: "غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ"[34].

وقال سبحانه وتعالى –مخففًا عن المعوقين أو ذوي الاحتياجات الخاصة–: "لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا"[35]. فرفع عنهم فريضة الجهاد في ساح القتال، فلم يكلفهم بحمل سلاح أو الخروج إلى نفير في سبيل الله، إلا إن كان تطوعًا.. ومثال ذلك، قصة "عمرو بن الجموح – رضي الله عنه– في معركة أحد، فقد كان –رضي الله عنه– رجلًا أعرج شديد العرج، وكان له بنون أربعة، يشهدون مع رسول الله ε المشاهد فلما كان يوم أحد أرادوا حبسه، وقالوا له: إن الله —سبحانه وتعالى– قد عذرك! فأتى رسول الله ε فقال: إن بني يريدون أن يحبسوني عن هذا الوجه والخروج معك فيه. فوالله إني لأرجو أن أطأ بعرجتي هذه في الجنة! فقال نبي الرحمة ε: "أما أنت فقد عذرك الله فلا جهاد عليك"، ثم قال لبنيه: "ما عليكم أن لا تمنعوه لعل الله أن يرزقه

33 - Ibn Abi Shaybah, Abdullah ibn Muhammad ibn Ibrahim Abu Shaybah al-Abssi Abu Bakr: "Mu'sanaf Ibn Abi Shaybah", first edition, c. 3, p. 310.

34 - Muhammad bin Ismail al - Bukhari: "*Sahih Bukhaari*", Hadith No: 95.

35 - Suraht Al - Fath: Verse: 17.

الشهادة"، فخرج مع الجيش فقتل يوم أحد"[36].

بيد أن هذا التخفيف الذي يتمتع به الرجل المعاق في الشرع الإسلامي، يتسم بالتوازن والاعتدال، فخفف عن كل صاحب إعاقة قدر إعاقته، وكلفه قدر استطاعته، يقول القرطبي: "إن الله رفع الحرج عن الأعمى فيما يتعلق بالتكليف الذي يشترط فيه البصر، وعن الأعرج فيما يشترط في التكليف به من المشي، وما يتعذر من الأفعال مع وجود العرج، وعن المريض فيما يؤثر المرض في إسقاطه، كالصوم وشروط الصلاة وأركانها، والجهاد ونحو ذلك"[37].

ومثال ذلك الكفيف والمجنون، فالأول مكلف بجلّ التكاليف الشرعية باستثناء بعض الواجبات والفرائض كالجهاد.. أما الثاني فقد رفع عنه الشارع السمح كل التكاليف، فعن عائشة –رضي الله عنها– أن رسول اللهε قال: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ"[38].

فمهما أخطأ المجنون أو ارتكب من الجرائم، فلا حد ولا حكم عليه، فعن ابن عباس –رضي الله عنه– قال: "أتي عمر بمجنونة قد زنت فاستشار فيها أناسًا فأمر بها عمر أن ترجم، فمرّ بها على علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– فقال: ما شأن هذه؟. قالوا: مجنونة بني فلان زنت، فأمر بها عمر أن ترجم. فقال: ارجعوا بها! ثم أتاه، فقال: يا أمير المؤمنين! أما علمت أن القلم قد رفع عن ثلاثة، عن المجنون حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يعقل؟ قال: بلى. قال: فما بال هذه ترجم؟! قال: لا شيء.

36 - See: Ibn Hisham, Abdul Malik bin Hisham ibn Ayyub al-Humeiri Maafari: "*Al- Saarah Al-Nabawia*"

(Biography of Ibn Hisham), Dar al-Kitab al-Arabi, Third edition, 1410 H-1990, P. 90.

37- Muhammad ibn Ahmad al-Ansari al-Qurtubi: "*Tafseer al-Qurtubi*", Volume12, p. 313.

38 - Muhammad ibn Yazid ibn Majah al-Qazwini: "*Sunan Ibn Majah*", Hadith No: 2041.

قال علي: فَأَرْسِلْهَا. فَأَرْسَلَهَا. فجعل عمر يُكَبِّرُ"[39].

المبحث الثالث: دراسة مقارنة لحقوق المعوقين في الغرب والإسلام بالاختصار

نقوم فيه بدراسة مقارنة لحقوق المعوقين في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان عامة وحقوق المعاقين خاصةً والسيرة النبوية بالاختصار، وهذا سيتم بالبحث عن أوجه التوافق والتباين فيهما.

فبعد أن درسنا المواثيق الدولية والاتفاقيات الإقليمية للمعوقين ومعاملة نبي الرحمة محمد رسول الله ε مع هذه الفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة نشير إلى أوجه التوافق أولًا:

1- كما رأينا في ضوء المواثيق الدولية والاتفاقيات الإقليمية لحقوق المعوقين أربع حقوق لهم وهي: حق المساواة وعدم التمييز وحق التعليم وحق العمل وحق الصحة. فنجد في السيرة النبوية لزوم الحاكم برعاية ذوي الاحتياجات الخاصة، صحيًّا واجتماعيًّا، واقتصاديًّا، ونفسيًّا، والعمل على القضاء لحاجاتهم. ومن صور هذه الرعاية: العلاج والكشف الدوري لهم، وتأهيلهم وتعليمهم بالقدر الذي تسمح به قدراتهم ومستوياتهم، وتوظيف مَن يقوم على رعايتهم وخدمتهم. فلقد استجاب الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه لهذا المنهج النبوي السمح، فأصدر قرارًا إلى الولايات لحقوق أمثال هؤلاء المعوقين، وعلى نفس الدرب سار الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك –رحمه الله تعالى–.

وبالإضافة إلى هذه الحقوق الأربعة الأساسية فلقد قرَّر الإسلام ونبي الإسلام –صلى الله عليه وسلم– الرعاية الكاملة لذوي الاحتياجات الخاصة، والعمل على قضاء حوائجهم، فقد قرَّر أيضًا أولوية هذه الفئة في التمتع

39 - Sulayman ibn al-Ash'ath al-Azadi al-Sijistani Abu Dawood: "*Sunan Abu Dawood*", Dar al-Resalah al-Alamiya, First Edition, 1430H-2009M, Hadith No: 4399.

بسائر هذه الحقوق، فقضاء حاجاتهم مقدم على قضاء حاجات الأصحاء، ورعايتهم مقدمة على رعاية الأكفاء.

2- وتجلت رحمة نبي الله ε بالمعوقين أو ذوي الاحتياجات الخاصة، في عفوه عن جهلائهم، وحلمه على سفهائهم في المواقع المختلفة حتى أثناء الغزوات مثل قصة المنافق الضرير في معركة أحد شوال 3هـ – إبريل 624م.

3- وجدت في النصوص النبوية والأحاديث القدسية، مواساة وبشارة لكل المعوق؛ أن إذا صبر على مصيبته، راضيًا لله ببلوته، واحتسب على الله إعاقته، فلا جزاء له عند الله إلا الجنة.

4- وهكذا كان المجتمع النبوي، يتضافر في مواساة ذوي الاحتياجات الخاصة، ويتعاون في تكريمهم، ويتحد في تشريفهم، وكل ذلك اقتداء بمنهج نبي الرحمة ε مع المعوقين أو ذوي الاحتياجات الخاصة.

5- وقرَّر الإسلام عيادة المرضى عامة، وأهل الإعاقات خاصة؛ وذلك للتخفيف من معونتهم.. فالشخص المعوق أقرب إلى الانطواء والنظرة التشائمية.

6- كان ذوو الاحتياجات الخاصة، في المجتمعات الأوروبية الجاهلية، مادة للسخرية، والتسلية والفكاهة، فيجد المعاق نفسه بين نارين، نار الإقصاء والإبعاد، ونار السخرية والشماتة.

7- وبعكس ما فعلت الأمم الجاهلية، فلقد أجاز الإسلام للمعوقين أو ذوي الاحتياجات الخاصة الزواج، فهم أصحاب قلوب مرهفة، ومشاعر جياشة، وأحاسيس نبيلة، فأقر لهم الحق في الزواج، ما داموا قادرين، وجعل لهم حقوقًا، وعليهم واجبات، ولم يغتنم المسلمون قصور ذوي الاحتياجات، فلم يأخذوا من حقوقهم شيئًا، ولم يمنعوا عنهم مالًا.

خاتمة البحث

بعد هذه الجولة السريعة مع حقوق المعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة في ضوء المواثيق الدولية الغربية القديمة والمعاصرة لحقوق الإنسان عامة وحقوق المعوقين

خاصةً وفي السيرة النبوية ومعاملة كيفية نبي الرحمة –صلى الله عليه وسلم– بهذه الفئة من المجتمع البشري توصلنا إلى النتائج التالية ومن أهمها:

1- أصبحت الدول والمنظمات الدولية والإقليمية تنظر إلى حقوق المعوقين نظرة لا تقل أهمية عن حقوق الأفراد الأصحاء غير إن إعمال حقوق المعوقين يمر بأزمة حقيقية مما يتطلب التدخل الإيجابي من طرف الدولة.

2- ممارسة حقوق المعوقين لا يتحقق إلا في ظل سياسات اقتصادية واجتماعية تقوم على العدالة الاجتماعية، وذلك عن طريق تأسيس أنظمة فعالة في مجال الخدمات الاقتصادية والاجتماعية.

3- تتفاوت مستويات تعزيز وحماية حقوق المعوقين بين إقليمية وأخرى، بل بين دول وأخرى في نفس المنظمة بحسب الإمكانيات وتوافر الموارد الضرورية لذلك.

4- كان المنهج النبوي أنموذجًا مثاليًّا في التعامل مع المعوقين أو ذوي الاحتياجات الخاصة، في وقت لم تعرف فيه الشعوب ولا السياسات حقًّا لهذه الفئة، فقرر الدين الإسلامي الرعاية الكاملة والشاملة للمعوقين أو ذوي الاحتياجات الخاصة، وجعلهم في سلم أولويات المجتمع الإسلامي، وشرع العفو عن سفهائهم وجهلائهم، وتكريم أصحاب الإعاقات والإصابات منهم، خاصةً من عنده موهبة أو حرفة مفيدة أو خبرة ناجحة، ورغَّب على عيادتهم وزيارتهم، وحرض على الدعاء لهم، وحرّم السخرية منهم، ورفع العزلة والمقاطعة عنهم، ويسّر عليهم في الأحكام ورفع عنهم الحرج.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-ShareAlike 4.0 International (CC BY-NC-SA 4.0)